ذكره

كما هو على الترتيب الذي ذكر ثم يوم الحادي عشر بعد غد وهو آخر ايام التشريق يرمي الجمار الثلث

كذلك بعد الزوال الا ان مكث بها وهو اي المكث في اليوم الرابع والرمي بعد الزوال

احب فلو رمى قبل الزوال جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ويسقط الرمي عنه

بنفره اذا نفر قبل طلوع الفجر من يوم الرابع وله ان ينفر قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر

من الرابع لا يحل له ان ينفر وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث

لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلث في اليوم الرابع واذا نفر من منى الى مكة نزل

ساعة بالمحصب اسم لموضع وهو الابطح ظاهر مكة قبل النزول به نسك وذكر

المحيط انه سنة عندنا لان النبي نزل به قصدا وقال الشافعي انه ليس بسنة ثم دخل مكة

وطاف بالبيت للصدر ويسمى طواف الوداع وهو آخر عهده بالبيت سبعة

اشواط بلا رمل وسعي وهذا الطواف واجب عندنا خلافا للشافعي وصلى بعده

ركعتين ثم شرب من ماء زمزم وبعد ان يأتي الباب قبل العتبة ووضع صدره ووجهه

على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب لزمه ساعة وتشبث بالاستار

ودعا مجتهدا وبكى متحسرا على فراق البيت ويرجع القهقرى ووجهه الى البيت

حتى يخرج من المسجد الحرام والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا انها

لا تكشف راسها بل تكشف وجهها قال عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في

راسه والمرأة في وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه

اي عن الوجه جاز ولا تلبي جهرا فان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين

الميلين ولا تحلق بل تقصر شعرها وتلبس المخيط كالقميص والخفين فانه في لبس

الازار والرداء ينكشف بعض بدنها عادة ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام

لانه اذا وجد الموضع خاليا عن الرجال استلمت الحجر وحيضها لا يمنع نسكا

الا الطواف اي اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت

وصنعت كما صنعت الحاج لكن لا تطوف بالبيت وهذا الاغتسال للاحرام فان طهرت

بعد ايام النحر طاف للزيارة فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة

ولا شيء عليها لترك الطواف الصدر ومن فاتت الحج اي احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى

طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فاذا فاته يتحلل من احرامه بعمرة بان طاف وسعى

للعمرة ويحلل عن احرامه وقضى الحج من عام قابل اي السنة الآتية ولا دم عليه وقال

الشافعي يجب عليه الدم باب القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما والمحرمون

انواع اربعة مفرد بالحج وهو من احرم من الميقات وقبله في اشهر الحج او قبلها فيأتي با

فعال الحج كما مر والركن فيه شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام شرط و

مفرد بالعمرة وهو من احرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة

الاحرام والطواف والسعي والحلق فالاول شرط والثاني والآخر شرط الخروج منها و

الآخران ركنها وانما الثالث وهو من جمع بين الحج والعمرة في الاحرام من الميقات او قبله في

اشهر الحج او قبلها لكنه اذا احرم بعمرة في الطريق وطاف لها اكثر من اربعة اشواط ثم احرم بالحج و

كذا ان احرم بالحج ثم لم يطف حتى اهل العمرة كان قارنا ايضا ومتمتع وهو من احرم با

لعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها فاتى بالعمرة او باكثر طوافها في اشهر الحج

ثم يتحلل ثم احرم بالحج من عامه قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ثم

القران افضل منهما اي التمتع والافراد وهو ان يجمع كلا من الحج والعمرة بسفر وقال الشافعي

الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران وهو اي القران ان يهل بالحج والعمرة

من الميقات معا كما ذكرنا ويقول اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني واذا

دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى بعدها بين

الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها وياتي بافعال الحج فيها كما ذكرنا

ولا يحلق بين الصفا والمروة الحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد ويذبح للقران شاة